المحاضرة الرابعة

انقضاء الشيوع

يتم انقضاء الشيوع عن طريق القسمة وتعرف القسمة بانها عملية تهدف الى انهاء حالة الشيوع واختصاص كل شريك بجزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته الشائعة فيه قبل القسمة .

الحق في طلب القسمة

القاعدة العامة هو ان لكل شريك سواء منقول او عقار الحق في طلب القسمة وازالة الشيوع في اي وقت شاء ، الا اذا كان هنالك نص او شرط وهذا ما نصت عليه المادة (1070) من ق .م.ع التي نصت (لكل شريك ان يطالب بقسمة المال الشائع مالم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص او شرط) ، ولا يجوز ان تمنع القسمة بمقتضى الشرط الى اجل يجازو الخمس سنوات فاذا اتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة اطول او غير محددة لا يكون الاتفاق نافذا الا في حدود الخمس سنوات فقط وما زاد عن ذلك يعد لا غيا .

ويمكن ان يرد شرط البقاء في وصية فتصح الوصية واذا كان شرط البقاء في الشيوع صحيحا فانه يسري على الشريك وعلى خلفه العام والخاص معا ويسري في حق الخلف الخاص سواء كان يعلم او لا يعلم بوجود هذا الشرط وذلك استثناءا من القاعدة المنصوص عليها في المادة (142 ف 2) من القانون .

انواع القسمة

1- القسمة الرضائية : اذا لم يكن بين الشركاء محجور ان يتفقوا طلب ازالة الشيوع بالطريقة التي يرونها مناسبة سواء كان هذا الشيء قابل للقسمة ام لا ولا تخضع القسمة الرضائية لأي قيد سوى انها اذا كانت ترد على عقار يجب التسجيل في دائرة التسجيل العقاري .

2- القسمة القضائية : اذا لم يتفق الشركاء على اجراء القسمة او كان بينهم محجورا واراد بعضهم الخروج من الشيوع فلا يكون امامهم الا ان يلجؤوا الى القسمة القضائية التي تبدا اجراءاتها برفع دعوى القسمة (دعوى ازالة الشيوع) ، على باقي الشركاء امام المحكمة .

طريقة ازالة الشيوع او طرق قسمة المال الشائع

1- القسمة العينية : اذا تبين ان المال الشائع قابل للقسمة يتم في هذه الحالة قسمته عينا ويعد الشيء قابل للقسمة اذا كان من الممكن قسمته من غير ان تفوت المنفعة المقصودة من ذلك الشيء قبل القسمة .

2- قسمة التصفية : يتم اللجوء اليها اذا كان المال الشائع غير قابل للقسمة

وهنا تتم الاجراءات من قبل المحكمة بناءا على مراجعة المدعي او احد الشركاء بتقدير بدل المثل عن طريق الخبراء فاذا قبل المدعي بيع حصته بالبدل المقدر عرضت المحكمة الشراء على سائر الشركاء لإبداء رغبتهم فيه خلال مدة 15 يوم من تاريخ تبليغهم بذلك واذا وافق الشركاء كلهم او بعضهم بالبدل المقدر بيعت الحصة الى الراغبين بينهم بالتساوي اما اذا رغب احد الشركاء في شرائها بثمن اعلى فتجري هنا المزايدة على الشركاء وحدهم وتباع لأعلى مزايد وهنا لا تنتهي حالة الشيوع للجميع وانما تنتهي فقط للشريك الراغب ،

واذا لم يقبل الشريك المدعي بالبدل المقدر او لم يرغب احد الشركاء في الشراء وبقي المدعي مصرا على طلبه بيع الشيء كله بالطريقة المقررة قانونا ويقسم الثمن على الشركاء كل بقدر نصيبه .

اثار القسمة

اهم اثر يترتب على القسمة هو ان يختص كل شريك بجزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته في هذا المال قبل انهاء الشيوع ، ويعتبر الشريك مالكا لحصته من وقت بدء الشيوع .

طبيعة القسمة

تعد القسمة كاشفة للحق وليس ناقلة للحق وبذلك فان كل شريك يعد مالكا لحصته منذ بدء الشيوع لا من وقت القسمة ويترتب على ذلك عدة نتائج اهمها سقوط التصرفات الصادرة من الشركاء اي ان كل شريك يأخذ حقه خالصا خاليا من اس اثر اثناء الشيوع .

ضمان الاستحقاق

المبدأ الاساس الذي يحكم القسمة هو تحقيق المساواة بين المتقاسمين فلو استحق الجزء الذي ال الى احد الشركاء فان هذا يعني ان الشريك لم يحصل على حقع كاملا ولذلك قرر المشرع العراقي ان يتحمل كل الشركاء التقصير الذي يحدث في حصة اي منهم وهو ما يطلق عليه بالضمان اي ان للشريك الذي حصل تقصير في حصته ان يرجع بالتعويض على شركائه الاخرين بالتساوي لعبرة في تقدير التعويض هي بقيمة المقسوم وقت القسمة لا وقت الاستحقاق .

اثر الغبن الفاحش على القسمة

تهدف القسمة الى اختصاص كل شريك بجزء مفرز يعادل حصته في المال الشائع ، فالشريك الذي لحقه غبن فاحش من القسمة له ان يطالب بإعادة القسمة ولكن ه1ذا الاجراء قاصر فقط على القسمة الرضائية ، اما القسمة القضائية فلا يسمح فيها الاعادة ولا تسمع بها دعوى الغبن وذلك لان كل الاحتياطات قد تمت بها لمنع الغبن ، وحرصا على استقرار القسمة وعدم تعرضها للنقض اشترط القانون ان ترفع دعوى الغبن خلال سته اشهر من انتهاء القسمة وهذه المدة تعد مدة سقوط لا تقادم وبالتالي

لا يرد عليها قطع او وقف والدعوى هنا هي دعوى نقض القسمة وليس دعوى تكملة النصيب وللشركاء اتباع وسيلة توقف سير الدعوى ومنع إعادة القسمة من جديد هو اكمال نصيب الشريك المغبون عينا او نقدا بمقدار ما نقص من حصته .

م.د فاطمة المسلماوي